

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قلت وهو الصواب .
- قوله وإن حفر بئرا ووضع آخر حجرا فعثر به إنسان فوقع في البئر فقد اجتمع سببان مختلفان .
- فالضمان على واضع الحجر .
- وهذا المذهب المشهور .
- وقال في الفروع وهو أشهر .
- وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والوجيز وغيرهم .
- وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
- وعنه الضمان عليهما .
- قال في الفروع فيخرج منه ضمان المتسبب اختاره بن عقيل وغيره .
- وجعله أبو بكر كقاتل وممسك .
- تنبيه محل الخلاف إذا تعديا بفعل ذلك .
- أما إن تعدى أحدهما فالضمان عليه وحده قاله الأصحاب .
- وتقدم أحكام البئر في أواخر الغصب .
- قوله وإن غصب صغيرا فنهشته حية أو أصابته صاعقة ففيه الدية .
- هذا المذهب وعليه الأصحاب .
- ولكن شرط بن عقيل في ضمانه كون أرضه تعرف بذلك .
- وحكى صاحب النظم في الغصب أن بن عقيل قال لا يضمنه .
- فائدة قال الشيخ تقي الدين رحمه الله مثل الحية والصاعقة كل سبب يختص البقعة كالوباء وانهدام سقف عليه ونحوهما